الاجارة لكونه نفعا في حق المولى فان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا
يضمن عند ابي حنيفة رضي الله وقالا يضمن لانه اتلف مال الغير بلا تاويل لان الاجر مال المولى
وله انه تلف مالا غير متقوم في حق المتلف فلا يضمن كنصاب السرقة بعد القطع كما اذا اجره
الغاصب فانه اذا اجر عبد الغصبه واخذ الاجرة واتلفه لا يضمن لان الاجر له وصح للعبد
قبضها اي الاجرة الحاصلة من اجارة نفسه اتفاقا لانه نافع محض ماذون فيه كقبول الهبة
وفايدته تظهر في حق خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه ويأخذها مولاه
قايمة لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في نصاب السرقة بعد
القطع فانه غير متقوم ومملوك للمالك استاجر عبدا شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب
المذكور لان الشهر المذكور اولا ينصرف الى ما يلي العقد تحريا للجواز فينصرف الثاني الى ما يلي الاول
ضرورة حكم الحال ان اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري ماء الرحى يعني اذا استاجر عبدا
شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء الشهر والعبد مريض او ابق واختلفا فقال المستاجر
مرض هذا او ابق في اول المدة وقال الموجر في اخرها حكم الحال فان كان العبد ابقا او مريضا في
الحال حكم بانه كذلك في اول المدة فلا يجب الاجر وان لم يكن ابقا او مريضا حكم بانه كذلك في اول المدة
فيجب الاجر وكذا الاختلاف في جري ماء الرحى القول لرب الثوب في قميص وقباء وفي الصفرة و
الحمرة يعني اذا قال رب الثوب للخياط امرتك ان تخيط ثوبي قباء فخطته قميصا او للصباغ
امرتك ان تصبغ ثوبي احمر فصبغته اصفر وقال الخياط والصباغ ما امرتني هو الذي فعلته
فالقول في الصورتين لرب الثوب مع اليمين لان الاذن يستفاد من قبله فكان القول قوله فيما اذن
فيه فاذا لم يكن لهما بينة وحلف رب الثوب في الصورة الاولى خير ان شاء ضمنه قيمة
الثوب غير معمول ولا اجر له وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى لانه امتثل
امره في اصل ما امر به وهو القطع والخياطة ولكن خالفه في الصفة فيختار ايهما شاء وفي الثانية
خير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ ثوبه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
ايضا والقول لرب الثوب في الاجر وعدمه اي صدق رب الثوب مع يمينه في قوله عملت
لي مجانا لا الصانع في قوله بل باجر لانه ينكر العقد ووجوب الاجر وتقوم عمله

باب فسخ الاجارة

تفسخ اي للمستاجر ولاية الفسخ لا انها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه اخر ولهذا لم يقل
تنفسخ بخيار الشرط بان استاجر دارا سنة على انه او الموجر بالخيار فيها ثلثة ايام وانما تنفسخ
به لانه عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالاقالة فيجوز شرط الخيار فيه
كالبيع وبخيار الرؤية لانه عليه السلام قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه والاجارة
شراء المنافع فتناوله ظاهر الحديث لفظا او دلالة وبخيار عيب حاصل قبل العقد وبعده
اما جواز الرد بعيب حاصل قبل العقد وبعده اما جواز الرد بعيب حاصل قبل العقد فظ واما

واما جوازه بما بعد العقد فلان المعقود عليه هو المنافع وانما توجد شيئا فشيئا وكل ما كان
كذلك فكل جزء منه بمنزلة الابتداء فكان العيب حاصلا قبل القبض وذلك يوجب الخيار كما في البيع
وعلى هذا لا فرق بين ان يكون العيب حادثا بعد قبض المستاجر او قبله لان الذي حدث بعد قبض
المستاجر كان قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع كذا في شروح الهداية يفوت النفع صفة
عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض فان كلا منها يفوت النفع خيار الفسخ
او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع نوع اخر العيب لا يفوت النفع بالكلية بل يخل به بحيث يجوز
ان ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة فان الاجارة تنفسخ به ايضا فلو لم يخل اي العيب
به اي بالنفع او انتفع اي المستاجر بالمخل بالنفع واستوفى المنفعة وقد رضي بالعيب
او ازاله اي الاخلال الموجر سقط خياره لزوال السبب ولهذا قالوا ان العيب اذا لم يخل بما
بالنفع المقصود لم يكن مجوزا للفسخ نحو ما اذا كان في الدار حايط للحال ولا ينتفع به في سكناها
ويسقط ذلك الحايط ليس له ولاية الفسخ لان المعقود عليه المنفعة فاذا لم يتمكن الخلل فيها
لم يثبت الخيار وبعذر عطف على بخيار الشرط كلزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي اي العقد كما
في سكون وجع ضرس استوجر وهو الحجام لقلعه او حداد العلة فان العقد ان بقي لزم قلع سن
صحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس او اختلاعها استوجر اي الطباخ ليطبخ وليمتها
فان العقد ان بقي تضرر المستاجر باتلاف مال في غير الوليمة ولزوم دين عطف على لزوم ضرر
لا يقضى الا بثمن الموجر فانه اذا اجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر على قضائها
الا بثمن ما اجر واراد فسخها تنفسخ والا لزمه ضرر الحبس وسفر عطف على لزوم مستاجر عبد
للخدمة في المصر او مطلقا اي غير مقيد بكونها في المصر وان كان محمولا على الخدمة في المصر فكان منع ما
مالكه عن السفر فللمستاجر الفسخ لوجود العذر واذا اراد المستاجر سفره فلمالكه الفسخ لوجود
العذر وان رضي المالك سفره فليس للمستاجر الفسخ لانتفاء العذر وافلاس مستاجر دكان
ليتجر فان الاجارة ان بقيت لزم اذا اجر الدكان وهو ممتنع بالافلاس وافلاس خياط
يعمل بماله استاجر عبدا ليخيط فترك عمله قيد بقوله يعمل بماله لان من لا مال له ويعمل بالاجر فراس ماله
ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر في حقه وبدا مكتري الدابة من سفره فانه عذر لانه لو مضى على
موجب العقد لزمه ضرر زايد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته او طلب غريم له فحضر
او التجارة فافتقر بخلاف متعلق بقوله وخياط يعمل بماله استاجر عبدا وترك مستاجره اي مستاجر عبد
له اي ليخيط ليعمل متعلق بالترك في الصرف فانه لا يكون عذرا اذ يمكنه ان يقعد الغلام
للخياطة في ناحية ويعمل في الصرف في ناحية وبدا المكاري متعلق بقوله وبدا المكتري فانه ايضا
ليس بعذر اذ يمكنه ان يقعد ويبعث على يد تلميذه او اجيره وبيع ما اجره متعلق بقوله ولزوم
دين فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ